لو ترك احد ماموم ين وقف صفا وكنا او شرطا عند صاحبه فقط
الظاهر نعم كما يدل عليه تعليلهم ومن ترك ركنا او شرطا عند
وعند الماموم اي كقراءة الفاتحة وكسر احد العاتقين اعاد اي هو
والماموم فان كان المتروك عند الماموم وحده فلا اعادة عليهما
لان الامام تصح صلاته بنفسه فصحت خلفه ومثله لو صلى شافعي
قبل الامام الوانه تصح صلاة الحنبلي خلفه قاله الشارح تعقب
قول الماتن وان جهل الخ وبحث مر بان النسيان كالجهل وهو اضح
وان علم هو اي الامام فيها اي الصلاة او قبلها ونسي بعد
علمه به كما ذكره الشارح وقال في الغاية بحثا ان النسيان كالجهل وهو
ظاهر وفتواه شيخنا الوالد مستانف اي الامام وكذا الماموم
كما ذكره الشارح في شرح المنهج والماموم فيما اذا علم هو فقط والامام
ايضا اذا كان الماموم فوق واحد او واحد معه فقط اما اذا كان
واحدا من الماموم والدعاه وكان غير مقبول الخبر كما قيده شيخنا
الوالد اخذا مما ذكروه في المياه وغيرها لم يرجع لقوله واستانف
هو فقط وان كان اربعون كذا في نسخ ولعله غلط ان
الصحيح وان كانوا اي الماموم مع الامام اربعين لا يقال انها
تامة ولا غلط لانا نقول في تحاميها هنا حزازة كمن يتبدل الواعينا
اي الف الفين لم تكن من احرف الابدال وايضا هذا ليس من مواضعه
والظاهر ان مثله من يبدل همزة القطع بهمزة الوصل وعكسه
كما يفهمه كلامهم حيث لم يستثنوا الاضاد المغضوب والظالين بالظاء
ولا يضر الخ العلة في ذلك عدم المساواة الا ان يتعمده اي فيضر
عمده كالكلام صحت صلاته اي وسجد للسهو وجوبا كما مر
اذ قد رد على القيام اي بان جعل له رجلين من خشب ونحوه
ويصح النفل خلف الفرض لحديث الارجل فيتصدق على هذا منع
فرضا اي لانه يودي الى التخالف وقيل نفلا اي وقيل الممنوع صلاة
نفل

نفل خلف نفل يخالف لشفع مثلا خلف كسوف ومفهومه صحت
الفرض كذا في النسخ الذي وقفت عليها ولم ار هذه العبارة
في الاقناع ولا المنتهى ولا احاشيتها ولا في الانصاف ولا الفروع
ولا الرعاية ولا البلغة ولا الهداية فتامل ذلك وحرره فيؤخذ
منه اي من قوله منع فرضا ومن التعليل حتى على القول
الثاني وهو قوله وقيل نفلا لانه ليس في هذا المخالف التوافق
من باب اولى فصل في موقف الامام والماموم بان قوله
بيقف وسطهم وجوبا اي اذا لم في ظلمة فان كان فلا وجوب
ولو باحرام اي فلو كان تقدم الماموم على امامه باحرام
ثم ان كان سقد ما على الامام حال الاحرام لم تنعقد وان تقدم
بعد الاحرام بطلت صلاته بتقدمه هذا حكم الماموم واما الامام
ففي حكمه تفصيل فلذلك سكت عنه واقتصر على عدم صحة
صلاة الماموم لان بطلانها لا تفصيل فيه وهو لا يخلو اما ان
يكون معه غير الماموم المتقدم كما لو كان عن يمين الامام واحد
فاكثر او كان خلفه اثنان فاكثر فصلاة الامام مع من لم يتقدم
صحيحة واما ان لا يكون معه الا ذلك المتقدم ففي ذلك ثلاث صور
احداها ان يكون المتقدم لم تنعقد صلاته لكونه احرم متقدما
ففي هذه تبطل صلاة الامام كما يؤخذ مما تقدم فيمن احرم ظانا
حضور ماموم ولم يحضر واليه ترشد عبارة الانصاف وفي شرح
المنتهى للشارح ما نصه وعلم منه صحة صلاة الامام فان جاء غيره
فوقف موقفه صحت جماعته وقبله تامل الثانية ان يكون المتقدم
بعد الاحرام عن يمين الامام ففي هذه لا تبطل صلاة الامام كما يؤخذ
من قولهم لا ان دخل ثم انصرف الثالثة ان يكون المتقدم بعد
الاحرام لكن احرم خلفه او عن يساره ثم تقدم واستظهر المحقق
عثمان عدم الصحة في حقهما لان هذا المتقدم لم يحرم في موقف يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)